ان لا اله الا
وقال السد…
الذي صدق …
وهو الاسلام والحنيفية سواء … له تعالى
ان الذين كفروا ويصدو[ن] … عطف المستقبل
على الماضي لان المراد من لفـ… عنى كما قال في
موضع اخر الذين كفروا وصدوا … الله وقيل معناه
ان الذين كفروا فيما تقدم ويصدون عن سبيل الله في الحال
اي وهم يصدون والمسجد الحرام اي ويصدون عن المسجد الحرام
الذي جعلناه للناس اي جعلناه للناس قبلة لصلوتهم ومنسكا
ومتعبدا كما قال وضع للناس سواء قرا حفص عن عاصم
ويعقوب سواء نصب بايقاع الجعل عليه لان الجعل يتعدى
الى مفعولين وقيل معناه مستويا فيه العاكف فيه والباد
وقرا الاخرون بالرفع على الابتدا وما بعده خبر وتمام الكلام عند
قوله للناس واراد بالعاكف المقيم والبادي الطاري المنتاب اليه
من غيره واختلفوا في معنى الاية فقال قوم سواء العاكف
فيه والبادي اي في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه واليه ذهب
مجاهد والحسن وجماعة وقالوا المراد منه نفس المسجد الحرام
ومعنى التسوية هو التسوية في تعظيم الكعبة وفي فضل الصلاة
في المسجد الحرام والطواف بالبيت وقال الاخرون المراد منه جميع
الحرم ومعنى التسوية ان المقيم والبادي سواء في النزول
به ليس احدهما احق بالمنزل يكون فيه من الاخر غير انه لا يزعج
احدا اذا كان فيه سبق الى منزل وهو قول ابن عباس وسعيد
بن جبير وقتادة وابن زيد قالوا هما سواء في البيوت والمنازل
قال عبد الرحمن بن سابط كان الحجاج اذا قدموا مكة لم يكن احد

حجة الوداع ودورهم وكان عمر بن الخطاب ينهى
ايها الناس قد فرغ في الموسم وهذا القول لا يجوز
بيع دور على ارجلهم جمع راجل القول الاول وهو اقرب الى
الصواب اي ركبانا على … قال الذين اخرجوا من ديارهم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان
فهو امن فنسب الدار اليهم نسبة ملك واشترى عمر دارا بمكة للسجن
باربعة الاف درهم فدل على جواز بيعها وعلى هذا قول طاوس
وعمرو بن دينار وبه قال الشافعي رحمة الله عليه قوله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم اي في المسجد الحرام بالحاد بظلم
وهو الميل الى الظلم والباء في قوله بالحاد زائدة كقوله تعالى تنبت
بالدهن معناه ومن يرد فيه الحادا بظلم قال الاعشى ضمنت برزق
عيالنا ارماحنا اي رزق عيالنا وانكر المبرد ان يكون الباء
زائدة وقال معنى الاية ومن يكون ارادته فيه بان يلحد بظلم و
اختلفوا في هذا الالحاد فقال مجاهد وقتادة هو الشرك وعبادة
غير الله وقال قوم هو كل شيء كان منهيا عنه من قول او فعل
حتى شتم الخادم وقال عطاء هو دخول الحرم غير محرم او ارتكاب
شيء من محظورات الحرم من قتل صيد او قطع شجر وقال ابن
عباس هو ان تقتل فيه من لا يقتلك او تظلم فيه من لا يظلمك
وهذا معنى قول الضحاك وعن مجاهد انه قال يضاعف السيئات
بمكة كما يضاعف الحسنات وقال حبيب بن ابي ثابت احتكار
الطعام بمكة وقال ابن مسعود في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم قال لو ان رجلا هم بخطيئة لم
يكتب عليه ما لم يعملها ولو ان رجلا هم بخطيئة بقتل رجل
بمكة وهو بعدن ابين او ببلد اخر اذاقه الله من عذاب اليم
قال السدي الا ان يتوب عن عبد الله بن عمر انه كان له

Copyright © King Saud University